

الرسالة

وقال اﻟﻲ ﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ : " ﻭَﺍﻟﺴَّﺎﺭِﻕُ ﻭَﺍﻟﺴَّﺎﺭِﻗَةُ ﻓَﺍﻗْطَﻌُوﺍ ﺃَﻳْﺪِﻳَﻬُﻤﺎ ﺟِزَاءً ﺑِﻤﺎ ﻛَﺴَﺒَﻴﺎ ﻧَﻜﺎﻟًا ﻻ ﻣِﻦَ ﺍﻟﻠَّﻬِ (38) " [ﺍﻟﻤﺎﺋﺪة] .
[ﺻ 67] ﻭﺳﻦ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻲ ﺃﻥ : " ﻻ ﻗَﻄَّﻊَ ﻓِﻲ ﺗَﻤَرٍ ﻭَﻻ ﻛَﺘَﺮٍ " (1) ﻭﺃﻥ ﻻ ﻳﻘﺘﻌﻲ
ﺇﻻ ﻣﻦ ﺑﻠﻐﺖ ﺳﺮﻗﺘﻪ ﺭﺑﻊ ﺩﻳﻨﺎﺭ ﻓﺼﺎﻋﺪًا .

(1) ﺍﻟﺘﺮﻣﺬﻱ : ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ / 1369 ﺍﻟﻨﺴﺎﺋﻲ : ﻛﺘﺎﺏ ﻗﻄﻊ ﺍﻟﺴﺎﺭﻕ / 4874 ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ :
ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ / 3815 ﻣﺴﻨﺪ ﺍﺣﻤﺪ : ﻣﺴﻨﺪ ﺍﻟﻤﻜﺘﺮﻳﻦ / 15243 ﻣﺎﻟﻚ : ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ / 1320
ﺍﻟﺪﺍﺭﻣﻲ : ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ / 2202